تعميم رقم ٢٠٢٣/١٥

الى جميع الوزارات والإدارات العامة بشأن إخضاع إستيراد وتصدير البضائع من قبل الوزارات المختصة لنظام الإجازة المسبقة

إستناداً إلى القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة والنفط)،

وإستناداً إلى القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ (إحداث وزارة الصناعة)،

وإستناداً إلى المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

وعطفاً على الكتاب التعميمي رقم ٧٤٠/ص تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ المتعلق بالتأكيد على الكتاب التعميمي رقم ٦٩٢/ص تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ (تنظيم اسلوب إقرار الإجازات والتأشيرات والموافقات على عمليات إستيراد وتصدير البضائع من قبل الوزارات المختصة)،

وتفادياً للتّضارب في الصلاحيات بين الوزارات والإدارات المعنية عند وضع قيود على إستيراد وتصدير السلع،

يُطلب إليكم التقيد بما يلي:

أولاً: يختص وزير الإقتصاد والتجارة بإقتراح وضع قيود على الإستيراد والتصدير فيما يختص بجميع السلع، بإستثناء الآلات والمعدات الصناعية والمواد الأولية الضرورية للصناعة الوطنية المذكورة في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعرفة الرسوم الجمركية) موضوع البنود الجمركية المقترنة بالرموز /٣٢١/،/٣٢٢/ و/٣٢٣/ التي تدخل ضمن إختصاص وزارة الصناعة حصراً، كما وتُستثنى أيضاً كل السّلع التي تَخضَع لِنظام ترخيص خاص بها بموجب القوانين والأنظمة التي تَرعاها والتي يختص الوزراء المعنيون بها بإقتراح وضع القيود على استيرادها أو تصديرها.

ثانياً: يَتوجّب على الوزارات المَعنيّة التنسيق في ما بينها بالخُصوص المعروض كما تَفرض بذلك النّصوص القانونية ذات الصِلة والمَنصوص عنها في القوانين المُشار إليها آنفاً، ومُراعاة الأحكام القانونيّة وتعاميم رئيس مجلس الوزراء ذات الصلة.

ثالثاً: تُعرض جميع إقتراحات فرض القيود الواردة من الوزارات المعنيّة على مجلس الوزراء بناءً لطلب يَرفعه الوزير المُختص لإعتماد القرار المُناسب بشأنه ويُمنع إعتماد أي قيد قبل صدور القرار.

رابعاً: يُبلّغ هذا التعميم إلى الوزارات والإدارات المَعنية ويُطلب بشكلٍ خاص من إدارة الجمارك عدم إعتماد أي قيد لا يُراعي ما ورد في هذا التعميم.

بيروت، في: ٢٠٢٣/٦/٥

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي